# التنظيم القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

# Organizational regulation The university student's right to Iraqi organizational education (a comparative study)

م.م. مروة سامي جبار

marwa.sami@uomisan.edu.iq

Marwa Sami Jabbar

كلية القانون – جامعة ميسان

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/٩/٢٠

تاريخ القبول

٢٠٢٥/١٠/١٩

**الملخص**

تناولنا من خلال البحث بيان مفهوم حق الطالب الجامعي السجين في التعليم حيث أن الطالب الجامعي بإمكانه إكمال تعليمه الجامعي الأولي وحتى الدراسات العليا داخل السجن، ووضحنا من خلال البحث إن الأساس القانوني لحق السجين في التعليم تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية باعتباره من أهم حقوق الإنسان، لذلك اعترفت به معظم التشريعات الوطنية منها المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، كما بينا إن التعليم وأداء الامتحانات لا يكون داخل المؤسسة العقابية فقط، وإنما يحق للطالب الجامعي الانتقال إلى مقار اللجان في الجامعات لأداء الامتحانات فيها، وتبين لنا من خلال البحث أن المشرع العراقي شجع السجناء على مواصلة التعليم من خلال رصد مكافآت نقدية وعينه.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في التعليم ،الطالب الجامعي، السجين.

Through our research, we have explained the concept of the right of imprisoned university students to education, as the university student can complete his initial university education and even postgraduate studies inside the prison. We have explained through the research that the legal basis for the right of the prisoner to education is included in international conventions and declarations as one of the most important human rights, therefore it has been recognized by most national legislations, including the French, Egyptian and Iraqi legislators. We have also shown that education and taking exams do not only take place inside the penal institution, but the university student has the right to move to the committee headquarters in the universities to take exams there. We have found through the research that the Iraqi legislator encouraged prisoners to continue their education by allocating cash and in-kind rewards.

**Keywords:** right to education, university student, prisoner.

**المقدمة**

إن الحق في التعليم بصورة عامة أكدت عليه المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك التشريعات الوطنية، باعتباره من أهم حقوق الإنسان المعنوية، وهذا الحق مكفول لجميع المواطنين وبدون أي تمييز أو استثناء سواء كان الشخص حر ام سجين، ونظرا لوجود أعداد كبيرة من طلبة الجامعات داخل السجون والذين يستحيل عليهم مواصلة تعليمهم الجامعي، وهذا ما يتعارض مع حق الإنسان في

التعليم ومبدأ تكافؤ الفرص، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لتنظيم التعليم في السجون، ومنح الطالب الجامعي الحق في استكمال تعليمه من داخل السجن، وهذا ينسجم مع تزايد الاهتمام الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى ضمان حياة كريمة للسجين بوصفه إنسان، وذلك بضمان مختلف أوجه الرعاية النفسية والتعليمية باعتبار السجن مكان للإصلاح والتأهيل.

**أهمية البحث**

نسعى من خلال البحث توضيح الجوانب القانونية المنظمة لممارسة الحق في التعليم داخل السجون ونوضح التطبيق العملي للنصوص القانونية المنظمة لحق السجناء في التعليم ومنهم طلبة الجامعات ، بما يسهم في ضمان مستقبل الطالب الجامعي من خلال مواصلة تعليمه في داخل السجون، بما يكفل حق الانسان في التعليم، ومبدأ تكافؤ الفرص وحفظ كرامة السجين وانسانيته. مشكلة البحث

على الرغم من تأكيد المشرع العراقي على حق السجناء في التعليم بصورة عامة ومن ضمنهم طلبة الجامعات لكن هناك بعض المشكلات في الواقع العملي ،منها وجود تناقض بين قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ العراقي وتعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨، حيث ان القانون كفل لجميع السجناء حق التعليم من محو الامية الى الدراسات العليا(الماجستير والدكتوراه) بينما التعليمات فرضت عقوبة الفصل النهائي وترقين القيد على الطالب المحكوم بالسجن عن جناية او جنحة مخلة بالشرف مدتها تزيد عن سنة، ويمكن ابراز مشكلة البحث من خلال التساؤلات الاتية:-

١. هل يشمل الحق في التعليم جميع السجناء الموقوفين والمحكومين في التشريع العراقي؟

٢.هل يحق للطالب الجامعي الموقوف تحت ذمة التحقيق أداء الامتحانات خلال هذه المدة ؟

٣.هل يحق للطالب الجامعي المسجون الانتقال إلى الجامعة لأداء الامتحان أم أن الامتحان يكون حصرا داخل السجن؟

٤.هل قدم المشرع العراقي الدعم المادي والمعنوي للسجناء من أجل مواصلة التعليم؟

**منهجية البحث**

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق السجين في التعليم منها نصوص قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ وكذلك القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع مدار البحث، مع اعتماد المنهج المقارن ، للاطلاع على موقف المشرع في كل من فرنسا ومصر بصدد التنظيم القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم.

**هيكلية البحث**

تناولنا موضوع البحث في مبحثين، فقد خصصنا المبحث الاول لبيان مضمون حق الطالب الجامعي السجين في التعليم، وفي المبحث الثاني تناولنا الاساس القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم ومتطلبات تفعيله.

## المبحث الأول

## مضمون حق الطالب الجامعي السجين في التعليم

يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار فلا تمييز بينه وبين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق[١] ،ويشكل الحق في التعليم مفتاحا مهما لتنميه الشخصية الانسانية المتكاملة ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الاخرى والحق في التعليم حق لكل انسان دون تمييز اليه ويعد اليه جوهريه للتوصل الى المثل الاعلى للإنسان الحر[٢]، وسوف نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم حق الطالب الجامعي في السجين وذلك في المطلب الأول، وسنوضح مبررات حق الطالب الجامعي السجين في التعليم وذلك في المطلب الثاني.

(١) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الطبعة ٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٩٥ .

(٢) خيري لمياء محمد، التربيه على حقوق الانسان، مؤسسه يسطرون للطباعه والنشر،مصر، ٢٠١٨، ص٣٠٥.

## المطلب الأول

## مفهوم حق الطالب الجامعي السجين في التعليم

يتطلب الخوض في تعريف حق الطالب الجامعي السجين في التعليم، بيان مضمون الحق في التعليم، ومفهوم السجين وحق السجين في التعليم، ثم بعد ذلك نتطرق لتحديد المقصود بحق الطالب الجامعي السجن في التعليم.

**اولا: مضمون الحق في التعليم** / ابتداء يعد حق التعليم[١] من حقوق الإنسان المعنوية التي تندرج تحت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا ما أوضحه الاتفاقيات والإعلانات الدولية التشريعات الوطنية[٢]، ويقصد بالحق في التعليم قدرة الفرد على استقبال قدرا من المعلومات ويحصل على جزء من التعليم بحرية تامة وأن يختار العلم الذي يريد أن يتعلمه[٣] .

**ثانيا: مفهوم السجين** / هو الشخص المحروم من الحرية الشخصية لأدانته في جريمة لقضاء عقوبة محكوم بها عليه، بينما تطلق صفة المتهم على أي شخص تم توقيفه[٤] أو حبسه بسبب مخالفته لقانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر ووضعه في عهده الشرطة أو السجن لكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد[٥].

وهنا نتساءل هل الحق في مواصلة التعليم داخل السجون يشمل الأشخاص الموقوفين تحت ذمة التحقيق أم يشمل السجناء المحكومين فقط؟ بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي اقتصر الحق في مواصلة

---

(١) يراد بالتعليم، التعلم المتروي والمقصود والهادف والمنظم وتفترض فرص التعليم النظامي وغير النظامي وجود بنيه ما مؤسسه، نقلا عن inpublisher:"Mu'assasat Dār al-Ṣādiq al-Thaqāfīyah ،،The habit of thinking about education،UNESCO ‘Ṭiba'.Nashr.Tawzī، 2015،ص17.

(٢) د. تودري مرقص حنا وآخرون، حق التعليم للمسنين في ضوء التشريعات المحلية والمواثيق الدولية وبعض الخبرات العالمية، مجلة تطوير الأداء الجامعي ، المجلد٤، العدد٢، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٤.

(٣) د رنا على حميد السعدي ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية، العدد ٣، العراق ، ٢٠١٨ م ، ص ١٩٠.

(٤) يعرف الفقه التوقيف بانه اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بامر من جهة قضائية مختصه وللمده المقرره قانونا تحاول الجهات المسؤولة خلالها التاكد من ثبوت التهمه من عدمها ويخضع الموقوف لنظام خاص، ويتفق التوقيف مع القبض في ان كليهما من اجراءات التحقيق اهدفان الى وضع المتهم تحت يد العدالة لكن التوقيف اشد خطورة من القبض لانه ينطوي على حرمان المتهم من من حريته لمده قد تصل الى ايام او شهور بينما القبض فمدته تكون بضع ساعات، نقلا عن د.علي كريم شجر واخرون، مجله ميسان للدراسات القانونيه، النقص التشريعي في احكام الاجراءات المقيده للحرية الشخصية، العدد٢، المجلد ١،٢٠٢٥ ،ص٣٣٤.

(٥) د. تودرى مرقص حنا، مصدر سابق،ص١٢٤.

التعليم على السجناء الذين صدرت بحقهم احكام نهائية والذين وصفهم بالنزلاء والمودعين ولم يشمل الموقوف وهو الشخص الذي لم يحكم عليه بحكم قضائي[١] الذين ميزهم المشرع العراقي عن الفئة الاولى[٢] وهذا ما نصت عليه المادة ١٧/اولا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨[٣]، حيث ذكر عبارة :(لكل نزيل او مودع الحق في التعليم...).

**ثالثا: حق السجين في التعليم/** فهو تلك العملية المنظمة التي تمكن المسجونين من اكتساب العديد من المعلومات والثقافات وتأهيل القابلية الفكرية لهم[٤] .

وهنا نتساءل حول مستوى التعليم الذي يجب أن يلقاه المحكوم عليه، هل يقتصر على محو أمية والتعليم الابتدائي أم من الممكن أن يمتد إلى التعليم الجامعي والدراسات العليا؟

يرى بعض الفقه بأن مستوى تعليم السجين يجب أن يقف عند الحد الذي هو عليه في بيئته الطبيعية قبل دخوله السجن، حتى لا يشعر أنه أصبح أعلى تعليما وثقافة من مستوى أبناء بيئه فيصعب عليه الاندماج بعد خروجه من السجن، بينما هناك رأيي آخر يرى بأنه ارتفاع مستوى تعليم السجين يعزز من مكانته في البيئة التي كان يعيش فيها وبالتالي سيرتفع تقديره واحترامه وإن لم يستطيع الاندماج في بيئته السابقة فإنه يستطيع الاندماج في بيئة أرفع مستوى من البيئة السابقة وبالتالي لا يجوز الوقوف عنده مستوى معين من التعليم في المؤسسة العقابية ويكون ذلك في حدود امكانيات المؤسسة العقابية فقط تستطيع تلك المؤسسة أن تسمح وفقا لقدراتها المتاحة بإكمال التعليم الجامعي والدراسات العليا للسجن وذلك عن طريق المراسلة أو الانتساب[٥] .

ولذلك يعرف البعض حق السجين في التعليم بانه كل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة من مرحلة التعليم الابتدائي حتى مراحل التعليم العالي[٦]، حيث

(١) د.مخلص عبد السلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، منشورات اليازوري، الاردن ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦ .

(٢) نصت المادة ١/ سابعا على : (الموقوفون: الاشخاص قيد الايقاف في مراكز الشرطة او في السجون او التسفيرات لاتهامهم بارتكاب اعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على ان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين).

(٣) نصت على : ( لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصله الدراسه ولكل المراحل خلال مده محكوميته).

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت (لبنان) ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢٢ .

(٥) د. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٢١١.

(٦) اوبيش لبشر واخر، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة قاصدي مباح ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٨، ص٥٠.

تعتبر مرحلة التعليم الأولي من أهم مراحل التعليم، حيث تهدف إلى محو أميّة النزلاء وتعليمهم مهارات القراءة والكتابة، بالإضافة إلى تخصيص الوقت الكافي لتعليمهم المعلومات الأساسية التي يحتاجونها. وهذا يتوافق مع ما ورد في الفقرة الثانية من القاعدة ٧٧ في مجموعة قواعد الحد الأدنى، التي تنص على أن: "يجب أن يكون تعليم السجناء، قدر الإمكان، متماشيًا مع نظام التعليم العام في البلد، ليتمكنوا، بعد إطلاق سراحهم، من متابعة دراستهم بسهولة وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة وما بعد الجامعة إذا كان ممكنا بالاستعانة بالتعليم بالمراسلة وعن طريق الانتساب الدراسة عن بعد، إذ أن التعليم حق عام الجميع المواطنين دون التمييز والعقوبة لا تعني الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليه[١]، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامي ، ففي فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرون سنة، ومن يزيد عمره عن ذلك فله حق طلبه، وتقديم دروس خاصة للأميين وللأجانب المحكوم عليهم، ويتاح للمسجون أن يواصل دراسته بتصريح من مدير المؤسسة العقابية في غير ساعات العمل، وله أن يؤدي الامتحان داخل المؤسسة أو خارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب[٢]، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد قسم التعليم في السجون المصرية على مستويين ، المستوى الأساسي الإجباري والمستوى الاختياري[٣].

أما فيما يتعلق بالتعليم الجامعي ، فيُسمح للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية عن طريق المراسلة، بشرط الحصول على إذن مسبق من وزير العدل، ولضمان مصداقية الشهادات التعليمية المختلفة التي ينالها المحبوسون، وتعزيز فرصهم في الإدماج الاجتماعي، يمنع القانون الإشارة في تلك الشهادات إلى أنها أُنجزت داخل المؤسسة العقابية[٤] ، وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري، حيث قامت مصلحة السجون المصرية بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم والأزهر على عقد عدة لجان خاصة بالمسجونين الراغبين في الالتحاق بالشهادات العامة وانتساب المسجونين للكليات الذين يرغبون في الالتحاق بها[٥].

(١) أحمد شاوش أميمة، حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الشهيد الشيخ العربي، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٣١.

(٢) اوبيش لبشر واخر، مصدر سابق، ص ٥٠ .

(٣) د. نبيل العبيدي، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٤) اوبيش لبشر واخر ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٥) محمد بن براك الفوزان ، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٣٠٣.

**ووفقا لما تقدم يمكن تعريف حق الطالب الجامعي السجين في التعليم** بأنه حق الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية في إكمال تعليمه الجامعي داخل السجن سواء كان الطالب معتقل على ذمة التحقيق وقبل صدور الحكم النهائي بحقه، ام بعد صدور الحكم النهائي بإدانته.

ويتضح مما تقدم أن تعليم السجين في بعض الدول لا يقتصر فقط على الدراسة الابتدائية والثانوية وإنما قد يمتد إلى التعليم الجامعي كما هو الحال في مصر والعراق، وكذلك اتجه المشرع المصري والفرنسي إلى جعل التعليم الابتدائي الزامي، بينما المشرع العراقي لم ينص على الزامية التعليم الابتدائي.

## المطلب الثاني

## مبررات حق الطالب الجامعي السجين في التعليم

ان للسياسة العقابية مفهوم حديث[١]حيث ظهر لدى الغرب اتجاه يدعو الى محاوله اصلاح السجناء اخلاقيا بالتربية والتوعية والتثقيف واجتماعيا بتعويدهم على الاشغال والعمل وذلك بالتدريب على الصناعة والحرف حتى يعودوا الى مجتمعهم[٢]، ومن اهم اعتبارات التعليم في السجون انه يساعد التعليم السجين بعد الإفراج عنه في كسب عيشة بطريقة مشروعة وذلك من خلال العلم والشهادة التي حصل عليها أثناء فترة السجن حيث بإمكانه الحصول على الفرص الوظيفية، كما يساعد تعليم السجين على نضج الإمكانات الذهنية الذي يساهم في تغيير أسلوب التفكير ومنهج التصرف في الحياة[٣]، وبالتالي يمكن تعليم السجين من الانتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم وتقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير الناضج ضدها[٤] .

كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن، ويعتبر تعليم السجين أسلوب من

(١) ان العقوبه السالبة للحرية لا تهدف فقط الى سلب حريه المحكوم عليه في ممارسه نشاطك انسان عادي وانما تهدف ايضا الى اصلاح المحكوم عليه وتاهيل باستخدام الوسائل الحديثة فالإصلاح والتاهيل، نقلا عن رسل سعدون حسين واخرون، دور الإدارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠،ص.١٤٤

(٢) د. مازن خلف ناصر واخرون، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح العراق نموذجا، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٧، المجلد ١، ٢٠٢٢،ص٥٠.

(٣) محمد بن براك الفوزان، مصدر سابق، ص ٣٠١

(٤) د. نبيل العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فالتعليم يوسع مدارك السجين و يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير وشر(١)، كما يحقق التعليم في السجون أهدافا متعددة من بينها تمكين السجين من متابعة مراحل التعليم المختلفة واتاحة الفرصة لحصوله على القدر الأدنى الذي يكفل حل مشاكله الاجتماعية والتوافق مع النظم الاجتماعية المختلفة(٢)، كما يسهل عملية إدارة السجون وإدارة النزلاء حيث أن العملية التعليمية الفعالة تساند عملية الضبط والأمن والتحكم في السجون و السجناء(٣).

أما بالنسبة لمبررات تعليم الطالب الجامعي أي الطالب الذي يعتقل أو يسجن وهو في مرحلة الدراسة الجامعية نحن نرى بأن تمكين الطالب من مواصلة دراسته وتعليمه الجامعي فيه ضمانة لمستقبل الطالب الجامعي الذي يكون في آخر مرحلة دراسية، وخاصة إذا كان الاعتقال خلال فترة الامتحان النهائي وكان الطالب على ذمة التحقيق وقبل صدور الحكم النهائي بالإدانة، حيث أن ثبوت براءة الطالب يترتب عليه أضرار معنوية ومادية وذلك بحرمانه من اكمال العام الدراسي وخاصة إذا كانت دراسته على النفقة الخاصة أو يتسبب بترقين قيد الطالب إذا كان طالب دراسات عليا، لذلك يجب تمكين الطالب من أداء الامتحان خلال فترة الاعتقال وتهيئة قاعة امتحانات داخل السجون لأداء الامتحان النهائي أو السماح بالانتقال للجامعة إذا كان الامتحان يتضمن جانب عملي.

ومن الجدير بالذكر بيان الدوافع التي تشجع المعتقلين السياسيين داخل السجون المصرية في الدفاع عن حقهم في التعليم داخل السجون، حيث ذكر أحد المعتقلين وهو طالب جامعي في المرحلة الأولى في كلية الهندسة في الجامعة الألمانية في القاهرة والذي اضطر إلى التحويل إلى جامعة عين شمس في القاهرة بعد انفصلت إدارة الجامعة الألمانية حيث أوضح أن الدافع إلى ممارسة الحق في التعليم من داخل السجون هو حفظ انسانيته وكرامته التي تجلب له الشعور الدائم بتعدي مسمى السجين إلى مسمى الطالب، فكانت رغبته في حفظ انسانيته والتمتع بالتفكير العقلاني والتمتع بحق العيش كإنسان كامل الأهلية(٤).

---

(١)اوبيش لبشر واخر ، مصدر سابق، ص ٥٠ .

(٢) د. سعد بن علي عبد الله الاسمري ، الحقوق غير المالية لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ /كلية الشريعة و أصول الدين في جامعة الملك خالد ، العدد ٥، الاصدار ٢ ، السعودية ، ٢٠٢١م ، ص٥٦٧.

(٣) محمد بن براك الفوزان، مصدر سابق، ص ٢٩٥

(٤) سيف الاسلام عيد، الحق في التعليم وسياسات السجون في مصر منذ عام ٢٠١٣،مجلة حكامة، العدد٥، المجلد ٣، مصر، ٢٠٢٢، ص١٤١.

كما إن السماح للطالب الجامعي السجين مواصلة وإكمال تعليمه الجامعي يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية والذي يعني اتاحة الفرص متكافئة أمام كل راغب في التعليم مؤهلا له في أن يتابعه دون تمييز أو استثناء وبغض النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وأن مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية يتمثل في أن تفتح المدرسة أبوابها للجميع دون تمييز[١].

## المبحث الثاني

## الاساس القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم ومتطلبات تفعيله

إن الحق في التعليم بصورة عامة أكدت علي المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة ٢٦ منه، وكذلك المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ليأتي بعد ذلك القرار رقم ٢٠-١٩٩٠الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة ليؤكد صراحة على حق السجين في التعليم وفق شروط وضوابط معينة.

ثم جاءت بعد ذلك قواعد مانديلا التي قررتها الأمم المتحدة في القرار رقم ١٧٥/٧٠ الذي يعتمد فيه ١٧ كانون الأول ٢٠١٥، وسميت باسم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لم معاملة السجناء، وأعطيت هذه القواعد اهتماما خاصا بضمان حق السجناء في التعليم من داخل السجن وذلك بموجب المادة الرابعة / الفقرة الثانية التي أشارت إلى ضرورة أن توفر دارات السجن القدر الأدنى من التعليم وذلك في سبيل أن تعمل على تحقيق هدف السجن من إعادة تأهيل السجناء بداخله وذلك للانضمام في الاجتماع مرة أخرى[٢]، سوف نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم، وفي المطلب الثاني وسائل التعليم في السجون.

(١) د. محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة واقعها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص ١٩٠-١٩١.

(٢) سيف الإسلام عيد ، مصدر سابق، ص ١٣٣.

## المطلب الأول

## الأساس القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم

اعترفت غالبية التشريعات الوطنية بأهمية تعليم المسجون وحرصت على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، منها التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة ٤٥٢ من إجراءات جزائية فرنسي على جعل تعليم المساجين إجباري لمن تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما واختيارية لما هم فوق ذلك حيث يكون بناء على طلبهم[١]، وفي التشريع المصري، أعطى المشرع المصري أهمية كبيرة لتعليم السجناء ولتمكين السجين من مواصلة تعليمه ، وذلك بصدور القانون رقم ٣٩٦ لسنة١٩٥٦ المعدل ، حيث نظم ضوابط التعليم بنصوص صريحة وواضحة بحيث أصبح التعليم في السجون المصرية جدي وفعال، حيث الزم المشرع إدارة السجن على تشجيع السجناء على الاطلاع والتعليم وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات في مقار اللجان ٣١، على أن تراعي السن ومدى الاستعداد للتعليم ومده العقوبة، ويتم وضع منهج الدراسة للرجال والنساء بالاتفاق بين وزير الداخلية مع وزير التربية والتعليم وذلك بعد أخذ رأيي مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون[٢].

وفي التشريع العراقي، كفل المشرع بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحق في التعليم ومكافحة الأمية، وجعل المشرع الدستوري التعليم الزامي في المرحلة الابتدائية، كما كفل المشرع مجانية التعليم ولكل مراحله[٣]، ومن أهم القوانين التي من خلالها المشرع العراقي حق السجين في التعليم هو قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، حيث قرر المشرع العراقي الحق في التعليم لكل نزيل أو مودع ويشمل التعليم كل المراحل الدراسية من الابتدائية و وحتى التعليم الجامعي[٤]، ويلزم المشرع دائرة الإصلاح العراقية واصلاح

الأحداث بفتح المدارس العامة أو المدارس المهنية[٥]،ويكون تنفيذ العملية التعليمية للنزلاء أو السجناء بالتعاون والتنسيق بين وزارة التربية و وزارة العدل[٦] ،لكن نجد المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة في

(١) د. نبيل العبيدي، مصدر سابق،ص٢٠٦

(٢) المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٣) المادة (٣٤) اولا ثانيا، من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (١٧/اولا) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

(٥) المادة (١٧ /ثانيا) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

(٦) المادة (١٧ /ثالثا) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة أشارت إلى معاقبة الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويتم ترقين قيده عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة، ونحن نرى أن هذا النص يتعارض مع ما نص عليه قانون إصلاح النزلاء والمودعين الذي منح السجناء الحق في التعليم بما فيه التعليم الجامعي الأولي والدراسات العليا وبغض النظر عن نوع الجريمة ونوع العقوبة ومدة المحكومية، لذلك يجب معالجة هذا التعارض بمنح تعليمات انضباط الطلبة مجلس الجامعة صلاحية إلغاء ترقين قيد الطالب وعودته إلى نفس المرحلة الدراسية في حال رغبته بإكمال الدراسة داخل السجن.

وبهذا الصدد أطلقت وزارة العدل العراقية برنامج الدراسة للسجناء المتمثل بمحو الأمية والدراسة المتوسطة والدراسات العليا للمؤهلين، وقد حصل أحد السجناء على إجازة لتحضير شهادة الدكتوراه داخل سجن الناصرية[١].

## المطلب الثاني

## وسائل التعليم داخل السجن

توجد مجموعة من الوسائل التي من خلالها تعليم السجناء أو تمكين الطلبة الجامعيين من مواصلة التعليم ومن أهمها، إيصال المحتوى التعليمي للطلبة عن طريق كادر تدريسي أو عن طريق التعليم الإلكتروني، وأن إنشاء مكتبة داخل السجون، وقت إدخال الصحف والمجلات للسجون، وتوفير بيئة مناسبة للدراسة، وتمكين السجناء من أداء الامتحانات داخل المؤسسة العقارية وخارجها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للطلبة السجناء.

### أولا: إيصال المحتوى التعليمي للطلبة المسجونين

يهدف التعليم الذي تنظمه الدولة لمحو الأمية إلى تمكين السجناء الذين يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة من إتقان أساسياتها، إضافة إلى تزويدهم بالمعلومات الضرورية في مختلف المستويات الدراسية، ويتم تقديم هذا التعليم عبر إلقاء الدروس والمحاضرات، سواء بالطريقة التقليدية، حيث يقوم المدرس بشرح الموضوعات من خلال حلقات دراسية، أو عبر المناقشات الجماعية، حيث يُشرك السجناء في معالجة

(١) التعليم في سجون العراق.. من محو الأمية إلى الدراسات العليا، مقال منشور بتاريخ ٢٣ ايلول ٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني: https://al-ain.com/article/iraq-prisons-studies-ministry-justice ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥.

القضايا المطروحة من خلال آرائهم وتعليقاتهم، وتُفضل الطريقة التقليدية لبعض جوانب التعليم، بينما تعد المناقشة الجماعية أكثر ملاءمة للمراحل المتقدمة، نظرًا لدورها في تنمية القدرات العقلية للسجناء وتعزيز ثقتهم بأنفسهم وحياتهم(١).

يتم ذلك بناءً على المستوى التعليمي للسجناء، ووفقًا للبرامج المعتمدة رسميًا من قِبل وزارة التربية. حيث يتلقى الأميون دروسًا في مبادئ القراءة والكتابة والحساب، بينما يُنظم التعليم لمن يجيدون القراءة والكتابة تبعًا لمستواهم الدراسي، وبما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة داخل المؤسسة العقابية(٢).

**ثانيا: إنشاء مكتبة داخل السجون**

تلعب المكتبة دورًا أساسيًا في التعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث توفر للمدرسين مصادر علمية وتمنح النزلاء فرصة للمطالعة اليومية، مما يساعدهم على استثمار وقتهم بشكل إيجابي، ويحد من الشعور بالملل والتفكير السلبي(٣)، و تعتبر المكتبة وسيلة تعليمية هامة في السجن، لذلك يجب أن تحوي كتب ثقافية وترويحية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، لتساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته، وشغل أوقات فراغ(٤)،وفي التشريع الفرنسي قامت إدارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه السجناء ومن بين التوجيهات المقدمة لهم بيان كيفية الحصول على الكتب سواء بطريقة مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن(٥)، وقد اعترف النظام العقابي المصري بأهمية إنشاء مكتبة في السجن حيث أوجبه المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون إنشاء مكتبة في كل سجن للمسجونين تحتوي كتب دينية وعلمية وأخلاقية تشجع المسجونين على الاندفاع بها في أوقات فراغهم، ويصدر عن مطبعة السجون مجلة السجون ويشترك المحكوم عليه في تحريرها مع إدارة السجن ويعبدون فيها عن أفكارهم بالإضافة إلى ما تنشره الإدارة من تعليمات خاصة بهم(٦).

---

(١) أحمد شاوش أميمة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٢) بوفاتح محمد بلقاسم ، محاضرات حول تنظيم السجون ، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ، ص ١٠٣ .

(٣) جباري ميلود ، التعليم و التهذيب في المؤسسات العقابية و دورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٠ ، الجزائر، ص ٢١٦ .

(٤) اوبيش لبشرو واخر ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٥) جباري ميلود، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٦) أحمد عبد الإله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، ٢٠١٦،ص ٧٩

**ثالثا: توفير الصحف و المجلات داخل السجون**

تُعد الصحف من أبرز الوسائل التي تُمكّن السجناء من متابعة الأحداث المهمة، حيث تتيح لهم فرصة الاطلاع المستمر وتحافظ على صلتهم بالمجتمع الخارجي طوال فترة تنفيذ العقوبة، كما يمكن إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية، يساهم السجناء أنفسهم في تحريرها تحت إشراف الإدارة المختصة[١] ، حيث تتناول شؤون المؤسسة، مما يساهم في نشر الوعي بينهم، وإكساب بعضهم مهارات العمل الصحفي، مما قد يؤهلهم لممارسة مهنة شريفة بعد الإفراج، مثل العمل في الصحافة أو غيرها[٢].

وفي التشريع المصري إشارة المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون إلى أنه يجوز للمسجونين أن يستحضر على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرر اللائحة الداخلية.

**رابعا: توفير كادر تعليمي للسجناء**

و يتولى إيصال المحتوى التعليمي والمواد التعليمية للسجناء مجموعة من المدرسين الذين يتم تعيينهم خصيصًا لتعليم المحبوسين من خلال إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية، مع ضرورة أن يكونوا ملمين بأصول التربية الحديثة، وإذا لم يكن عدد المدرسين كافيا فيتم الاستعانة بالمتطوعين للمساعدة والمساهمة في تعليم السجناء سواء من السجناء المتعلمين أنفسهم أو من خارج السجن[٣].

وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري، حيث أشار دليل العمل بالسجون وفق المواد( ١١٣١و ١١٣٢) إلى الاستعانة بعدد من المدرسين المنتدبين من بين مدرس مديريات التربية والتعليم للقيام بأعمال التدريس بأقسام محو الأمية بالمؤسسات العقابية ، أو الاستعانة بالعاملين المدنيين والعسكريين بمصلحة السجون ممن تتوافر فيهم شروط القيام بهذا العمل الفني من حيث المؤهلات الدراسية والكفاءة الفنية، ويجوز الاستعانة بالمتعلمين من المحكوم عليهم إذا كانوا على درجة من التعليم في حالة عدم قدرة المؤسسة العقابية على تعيين عدد كافي من المدرسين[٤].

---

(١) عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة / الحاج لخضر ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٩ .

(٢)إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ١٩٧ .

(٣) جباري ميلود ،مصدر سابق، ص ٢١٥ .

(٤) د. نبيل العبيدي، مصدر سابق، ص ٢١٠.

**خامسا: توفير بيئة تعليمية مناسبة**

يتطلب تنظيم التعليم داخل المؤسسات العقابية توفير أماكن مناسبة لهذه العملية، مع مراعاة تصنيف السجناء وفقًا لمستواهم التعليمي، مما قد يتطلب تجهيز قاعات مخصصة لهذا الغرض، كما ينبغي توفير إضاءة مناسبة وتحديد أوقات ملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية، حتى وإن كان ذلك على حساب جزء من وقت العمل المقرر للنزلاء[١]، كما ان الأماكن لابد أن تتوافر فيها عند إعدادها وإنشائها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها، ويستلزم ذلك وجود نظام للتصنيف يسمح من خلاله بالتمييز بين المسجونين تبعا لاختلافهم في مستواهم التعليمي التوجيه كل واحد منهم إلى التعليم المناسب له[٢].

إن من أهم متطلبات تعليم السجناء هو فتح مدارس ابتدائية ومتوسطة وثانوية وفقا لحاجة النزلاء وما يتفق مع مستواهم الدراسي وتكون الدراسة فيها مسائية على أن الكادر التدريس يتم اختياره من مدرسي المنطقة والمناطق القريبة ، ويتم تطبيق مناهج وزارة التربية والتعليم في هذه السجون[٣].

**سادسا: تمكين السجناء من أداء الامتحانات داخل السجن وخارجه**

تنص المعايير الدولية على واجب مساعده المساجين للتعلم ويجب اتاحه الفرصة لمتابعه التعليم خارج السجن قدر المستطاع[٤]،وفي التشريع المصري تحدد مصلحة السجون المكان المناسب لأداء الامتحانات للسجناء وهذا المكان يكون أقرب سجن عمومي إلى المؤسسة المقيد فيها الطالبة السجين وقد خصصت مصلحة السجون المصرية عددا من السجون لجامعات محددة بذاتها وذلك نظرا إلى ارتفاع عدد الطلبة السجناء من هذه الجامعات وكذلك مركزيتها مثل جامعة الأزهر وعين شمس وكذلك جامعة القاهرة والإسكندرية[٥]،كما ان المشرع المصري لم يقتصر على التعليم داخل المؤسسة العقابية فقط، وإنما منح السجناء حق الانتساب إلى الجامعات والمعاهد والانتقال إلى مقارن اللجان خارج المؤسسة العقابية وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون المصرية[٦].

---

(١) أحمد شاوش أميمة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ و ٣١ .

(٢) عز الدين وداعي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(٣)محمد بن براك الفوزان، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٤)احمد صوان، السجون العربية الواقع ورؤيه للإصلاح، ط١، e-Kutub Ltd، لندن، ٢٠٢٢،ص٢٩٤.

(٥) سيف الإسلام عيد، مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥.

(٦) ينظر المادة ٣١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦في شأن تنظيم السجون، منشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ١١ مكرر(ب) في ٢٠ مارس ٢٠٢٢.

وفي التشريع المصري كفل المشرع والقضاء القضاء الاداري حق المسجون في هذا الامتحان خارج السجن ففي قضية قررت محكمة القضاء الاداري إن امتناع الجهة الإدارية عن تمكين كل من المدعيين من أداء امتحان الفصل الدراسي الأول بمقر الكلية والمعهد التابع له كل منهما ، ينطوي على مخالفة لحكم المادة رقم ٣١ من القانون رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل، فالمستفاد من الاطلاع على نصوص الدستور و على قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ إن المشرع حرص على أمرين ، الأول : إن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة ، والثاني الحفاظ على كرامة وأدمية الإنسان المحبوس سواء كان هذا الحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكمه ولا شك أن حبس المواطن احتياطيا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقاله لا يسقط حقه في التعليم وذلك بما لا يتعارض مع موجبات هذا الحبس وضوابطه[١].

وفي العراق، كفل المشرع العراقي تأمين مواصلة الدراسة خارج السجن ويكون ذلك في ضوء مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانية دائرة الإصلاح[٢].

**سابعا: تقديم الدعم المادي والمعنوي للطلبة السجناء**

يحتاج الطالب السجين من أجل مواصلة العملية الدراسية بعض المصروفات المالية، لذلك تدخل المشرع في بعض الدول وفرض التزام على الدولة بتحمل تلك المصروفات والأعباء المالية، منها المشرع المصري حيث الصدر قرار عن وزير الداخلية المصري في سنة١٩٨٦ تتحمل مصلحة السجون الرسوم الدراسية في جميع مراحل التعليم لنزلاء السجون الذين يواصلون دراستهم تحقيقا لتخفيف الأعباء المالية عليهم وتشجيعا لهم على مواصلة الدراسة[٣]، اما المشرع العراقي فقد شجع النزلاء أو السجناء على مواصلة التعليم وقدم الدعم المادي والمعنوي وذلك من خلال مكافآت وجوائز نقدية وعينيه للنزلاء والمودعين المتفوقين في الدراسة[٤]، ويجوز منح اجازة منزلية للمتميزين في الدراسة[١].

(١) الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٨/٣/١٩٩٥ ، نقلا عن د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانساني في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الجزء١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤١٢ _٤١٣.

(٢) المادة (١٧ /ثانيا) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

(٣) محمد بن براك الفوزان، مصدر سابق، ص٣٠٣

(٤) المادة (٤٣) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

**الخاتمة**

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم( التنظيم القانوني لحق الطالب الجامعي السجين في التعليم في التشريع العراقي ) إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**اولا: النتائج**

١. ان السماح للطالب الجامعي مواصلة تعليمه الجامعي من داخل السجون يحقق مبدا تكافؤ الفرص التعليمية والذي يعني اتاحه فرصه التعليم امام كل شخص يرغب في مواصلة تعليمه ودون تمييز او استثناء، وايضا هو جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، حيث ان مواصلة التعليم تحفظ انسانيته وكرامته، وايضا فيه ضمانه لمستقبل الطالب الجامعي.
٢. إن تعليم السجناء إلزامي في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي ، حيث جعل التعليم الابتدائي إجباري للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢٥ ، بينما المشرع العراقي لم ينص على إلزامية التعليم الابتدائي، على الرغم من أهميته في تأهيل النزلاء.
٣. اعترف المشرع العراقي بحق السجين في التعليم بموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، ولكل مراحل التعليم من محو الأمية إلى التعليم الجامعي بما فيها الدراسات العليا(الماجستير والدكتوراه) وذلك بموجب بالمادة ١٧ من هذا القانون.
٤. كفل المشرع العراقي حق السجين في مواصلة الدراسة خارج السجن وذلك في حدود مقتضيات الأمن الداخلي والإمكانيات المتاحة لدائرة الإصلاح العراقية.
٥. رصد المشرع العراقي مكافآت نقدية وعينيه للسجناء المتفوقين في الدراسة، وايضا منح اجازة منزلية للمتفوقين من الطلبة، وايضا منع المشرع ذكر اي بيان في الشهادة الدراسية التي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث.
٦. إن المشرع العراقي كفل الحق في التعليم فقط للنزلاء الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإدانة ، ولم يشر إلى فئة الموقوفين تحت ذمة التحقيق، والذين لم تصدر بحقهم أحكام قضائية.

---

(١) نصت المادة (٣٣) من قانون إصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ :. لكل من مدير عام دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة

٧. ان المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة أشارت إلى معاقبة الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويتم ترقين قيده عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة، ونحن نرى أن هذا النص يتعارض مع ما نص عليه قانون إصلاح النزلاء والمودعين الذي منح السجناء الحق في التعليم بما فيه التعليم الجامعي الأولي والدراسات العليا.

٨. باشرت وزارة العدل العراقية بتنفيذ برنامج الدراسة للسجناء المتمثل بمحو الأمية والدراسة المتوسطة والدراسات العليا للمؤهلين، وقد حصل أحد السجناء على إجازة لتحضير شهادة الدكتوراه داخل سجن الناصرية، وذلك في سنة ٢٠٢١ .

**ثانيا/ التوصيات**

١. ندعو وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تسهيل إجراءات انتساب الطلبة للجامعات، وإعفاء الطلبة السجناء من المصاريف والرسوم التي تفرض على الطلبة وذلك تشجيعا لهم لمواصلة العملية التعليمية .

٢.نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون إصلاح النزلاء وجعل التعليم الابتدائي إجباري والزامي لمن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة.

٣.ضرورة التنسيق بين وزارة التربية ووزارة العدل من أجل التعاقد مع معلمين ومدرسين لتعليم السجناء لكل سجن .

٤. نرى ضرورة أداء الامتحان للطلبة الجامعي داخل السجن وإنشاء قاعات امتحانات خاصة ويكون ذلك تحت اشراف لجان امتحانات مشكلة من الجامعة تتولى الإشراف على العملية الامتحانية، باستثناء المواد التي يكون فيها جانب عملي حيث يتطلب ذلك انتقال الطالب للجامعة لأداء الامتحان .

٥. ضرورة اعتماد التعليم الإلكتروني للطلبة الجامعيين السجناء حتى يحقق للطلبة أقصى فائدة علمية.

٦. نرى ضرورة السماح للطالب الجامعي الموقوف تحت ذمة التحقيق بأداء الامتحانات النهائية داخل السجن حصرا ، لأنه في حالة براءته ستفوت عليه فرصة أداء الامتحان و ضياع عام دراسي كامل، مما يسبب له ضرر مادي ومعنوي.

٧. ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى ضرورة تعديل تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة ، بإضافة فقرة إلى المادة السادسة من

هذه التعليمات، تقضي بإلغاء قرار الفصل النهائي وترقين قيد الطالب الجامعي المحكوم بجية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد محكوميتها مدة تزيد عن سنة ، وذلك في حالة رغبة الطالب الجامعي بمواصلة تعليمه من داخل السجون، وذلك انسجاما مع قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٨. ندعو وزارة العدل العراقية الى ضرورة اقامة دورات تدريبية وتأهيلية لكل من السجناء والعاملين في السجون في مجال حقوق الانسان وحقوق السجناء لتوعيتهم بأهمية التعليم للسجناء باعتباره من اهم الوسائل الحديثة لإصلاح السجناء.

**المصادر**

**أولا / الكتب القانونية**


١. أحمد عبد الإله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، ٢٠١٦.

٢. احمد صوان، السجون العربية الواقع ورؤيه للإصلاح، ط١، e-Kutub Ltd، لندن، ٢٠٢٢.

٣. إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ .

٤. خيري لمياء محمد، التربية على حقوق الانسان، مؤسسه يسطرون للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٨.

٥. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط٢ ، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٦. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الطبعة ٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥

٧. د. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٥ .

٨. د. مخلص عبد السلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، منشورات اليازوري، الاردن ، ٢٠٢٠.

٩. محمد بن براك الفوزان ، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٠. د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانساني في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الجزء١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١. د. محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة واقعها وسبل تفعيلها، مشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧

12. UNESCO ،The habit of thinking about education،،inpublisher:"Mu’assasat Dār al-Ṣādiq al-Thaqāfīyah Ṭiba‘.Nashr.Tawzī‘ ،2015

**ثانيا/ الرسائل و الإطاريح**

١. احمد شاوش أميمة ، حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة الشهيد الشيخ العربي ، الجزائر ، ٢٠٢٣ .

٢. اوبيش لبشر واخر، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٣. عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة –٠١ – الحاج لخضر ، الجزائر ، ٢٠١٧ .

**ثالثا/ البحوث**

١. جباري ميلود ، التعليم و التهذيب في المؤسسات العقابية و دورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٠ ، الجزائر.

٢. د. رنا علي حميد السعدي ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية، العدد ٣، العراق ، ٢٠١٨ .

٣. رسل سعدون حسين واخرون، دور الإدارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠.

٤. د. سعد بن علي عبد الله الاسمري ، الحقوق غير المالية لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ /كلية الشريعة و أصول الدين في جامعة الملك خالد ، العدد ٥ – الاصدار ٢ ، السعودية ، ٢٠٢١ .

٥. سيف الاسلام عيد، الحق في التعليم وسياسات السجون في مصر منذ عام ٢٠١٣،مجلة حكامة، العدد٥، المجلد ٣، مصر، ٢٠٢٢.

٦. د. علي كريم شجر واخرون، مجله ميسان للدراسات القانونية، النقص التشريعي في احكام الاجراءات المقيدة للحرية الشخصية، العدد٢، المجلد ١، ٢٠٢٥.

٧. د. مازن خلف ناصر واخرون، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح العراق نموذجا، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٧، المجلد ١، ٢٠٢٢.

**رابعا/ المحاضرات و التقارير**

١.محمد بلقاسم ، محاضرات حول تنظيم السجون ، جامعـة زيـان عاشـور الجلفـة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٣ .

**خامسا/ التشريعات**

١. قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣. قانون إصلاح النزلاء و المودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

٤. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة.

**سادسا : المواقع الإلكترونية**

١. التعليم في سجون العراق، من محو الأمية إلى الدراسات العليا، مقال منشور بتاريخ ٢٣ ايلول ٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني: https://al-ain.com/article/iraq-prisons-studies-ministry-justice ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥.

**Sources**

First / Legal Books

1.Ahmed Abdel-Ilah Al-Maraghi, Human Rights in the Penal Implementation Phase, 1st ed., National Center for Legal Studies, Egypt, 2016.

2.Ahmed Sawan, Arab Prisons: Reality and a Vision for Reform, 1st ed., e-Kutub Ltd, London, 2022.

3.Ishaq Ibrahim Mansour, A Brief History of Criminology and Penology, 2nd ed., Office of University Publications, Algeria, 1991.

4.Khairi Lamia Muhammad, Human Rights Education, Yastroun Printing and PublishingFoundation, Egypt, 2018.

5.Fattouh Abdullah Al-Shazly, Fundamentals of Criminology and Penology, 2nd ed., Al-Halabi Publications, Beirut, 2006.

6.Fawzia Abdel Satar, Principles of Criminology and Penology, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1985.

7.Dr. Nabil Al-Obaidi, Foundations of Penal Policy in Prisons and the Extent of the State's Commitment to International Conventions, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.

8.Dr. Mukhlis Abdul Salam Ramah, Social Services in Prisoner Care, Al-Yazouri Publications, Jordan, 2020.

9.Muhammad bin Barak Al-Fawzan, Imprisonment, Detention, and Arrest Provisions, First Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.

10.Dr. Muhammad Maher Abu Al-Ainain, Public Rights, Freedoms, and Human Rights in the Judiciary and Fatwas of the State Council, the Court of Cassation, and the Supreme Constitutional Court, Part 1, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.

11.Dr. Muhammad Abd al-Razzaq al-Qamhawi, "Human Rights of Learners in Secondary School: Their Reality and Ways to Activate Them," Ma'arif Foundation, Alexandria, 2007.

12.UNESCO, "The Habit of Thinking About Education," in publisher: Mu’assasat Dār al-Ṣādiq al-Thaqāfīyah Ṭiba‘.Nashr.Tawzī‘, 2015.

**Second: Theses and Frameworks**

1.Ahmad Shawash Umaima, "Protection of Prisoners between International Conventions and Domestic Laws," Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Martyr Sheikh Al-Arabi, Algeria, 2023.

2.Ubaysh Labshar and others, "Penal Institutions and Their Role in the Social Reintegration of Prisoners," Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah, Ouargla, Algeria, 2018.

3.Izz al-Din Wada'i, "Caring for Inmates of Penal Institutions in Algeria Under the..." International Human Rights Covenants, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Batna-01, Haj Lakhdar, Algeria, 2017.

**Third: Research**

1.Jabari Miloud, Education and Rehabilitation in Penal Institutions and Their Role in Reducing Criminal Risk, Journal of Legal Studies, Volume 6, Issue 2, 2020, Algeria.

2.Dr. Rana Ali Hamid Al-Saadi, The Right to Education Under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, published in the Journal of the College of Law and Political Science/University of Iraq, Issue 3, Iraq, 2018.

3.Rassoul Saadoun Hussein et al., The Role of Public Administration in Achieving the Objectives of Criminal Sanctions, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2020.

4.Dr. Saad bin Ali Abdullah Al-Asmari, Non-Financial Rights of Prison Inmates in Islamic Jurisprudence (A Comparative Jurisprudential Study), Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Faculty of Sharia and the Fundamentals of Religion at King Khalid University, Issue 5 - Issue 2, Saudi Arabia, 2021.

5.Saif al-Islam Eid, The Right to Education and Prison Policies in Egypt since 2013, Hakama Journal, Issue 5, Volume 3, Egypt, 2022.

6.Dr. Ali Karim Shajar et al., Maysan Journal of Legal Studies, Legislative Deficiencies in Provisions Restricting Personal Freedom, Issue 2, Volume 1, 2025.

7.Dr. Mazen Khalaf Nasser et al., The Evolution of Penal Policy between Reality and Aspiration: Iraq as a Model, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 7, Volume 1, 2022.

**Fourth: Lectures and Reports**

1.Mohamed Belkacem, Lectures on Prison Organization, Ziane Achour University, Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2023.

**Fifth: Legislation**

Egyptian Prison Organization Law No. 396 of 1956 Rate.1

Constitution of the Republic of Iraq of 2005.2

Iraqi Prisoners and Detainees Reform Law No. 14 of 2018.3

4.Student Discipline Instructions in the Institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. (160) of 2007, as amended

**Sixth: Websites**

1.Education in Iraqi Prisons, From Literacy to Postgraduate Studies, an article published on September 23, 2021, published on the website: https://al-ain.com/article/iraq-prisons-studies-ministry-justice, accessed on September ,25,9, 2025.